

## مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠

بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤)،  
منه،

وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،  
وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية  
القطرية، المعدل بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة  
وتحديد إختصاصاتها وتنظيم أعمالها، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (١)

تنقل إدارة الشباب من اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية، إلى الهيئة العامة للشباب، وتباشر  
ذات إختصاصاتها.

### مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٤ م